

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق.

المنعقد بتاريخ 26 مارس 2025

انعقد الاجتماع الاحتياطي للجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق. ("البنك" و/أو "الشركة") وذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف مساء بتوقيت الدوحة من يوم الأربعاء الموافق 26 مارس 2025م وذلك في قاعة المختصر بفندق الريتز كارلتون الدوحة، دولة قطر. حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة الواردة أسماءهم أدناه والصادرة المساهمين الواردة أسماءهم في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر بالإضافة إلى أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمصرف وممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي والمدقق الخارجي وأعضاء من الإدارة التنفيذية لبنك الريان على النحو المبين أدناه:

الصفة	الاسم	الحاضرون
كما هو مفصل في الملحق رقم (1) المرفق بذيل هذا المحضر		المساهمون
سعادة الشيخ / محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني		
رئيس مجلس الإدارة	سعادة الشيخ / حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	
نائب الرئيس	سعادة الشيخ / حمد بن فيصل بن ثاني آل ثاني	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ أحمد علي الحمادي	
عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ علي بن جاسم آل ثاني	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد السعدي	أعضاء مجلس الإدارة*
عضو مجلس الإدارة	الشيخ/ ناصر بن حمد آل ثاني	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبدالله حمد المسند	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ د. عبدالرحمن الخياري	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ محمد جابر السليطي	
عضو مجلس الإدارة	السيد/ عبدالله المربي	
رئيس هيئة الرقابة الشرعية	ضيبيلا الشيخ/ الدكتور وليد بن هادي	
عضو هيئة الرقابة الشرعية	ضيبيلا الشيخ/ سلطان الهاشمي	أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
الرئيس التنفيذي بالوكالة/رئيس قطاع الأعمال للمجموعة	السيد / عمر العمادي	
الرئيس المالي للمجموعة	السيد/ شهناز نيازي	
رئيس قطاع المخاطر للمجموعة	السيد/ ألكس باتريك نيسون	
رئيس قطاع العمليات للمجموعة	السيد/ ستيفارت رينيه	أعضاء الإدارة العليا في بنك الريان
رئيس قطاع التحول للمجموعة	السيد/ سام عيتاني	
مدير عام التدقيق الداخلي للمجموعة	السيد/ عادل عطية	
مدير عام مراقبة الاتزام ومكافحة غسل الأموال	السيد/ معتز الدعنا	
المدقق الشرعي	السيد/ فوزي صيام	
مدير عام الشؤون القانونية	السيد/ توفيق زويد	
ممثل وزارة التجارة والصناعة	السيد/ خالد السليطي	ممثلو وزارة التجارة والصناعة
ممثلو مصرف قطر المركزي	السيد/ خالد الملا	
المدقق الخارجي	السيد/ حمد المناعي	
أمين سر مجلس الإدارة	السيد / وليد تهمنوي	
مقرر الاجتماع	السيد / طوني مرهج	

*اعتذر عن الحضور عضو مجلس الإدارة السيد ناصر جار الله المربي والرئيس التنفيذي للمجموعة السيد فهد آل خليفة بسبب تواجدهما خارج البلاد

افتتاح الاجتماع:

افتتح رئيس مجلس الإدارة المداولات الرسمية للجتماع مثيرةً إلى أن الدعوة إلى هذا الاجتماع قد وجهت عن طريق النشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وبورصة قطر بتاريخ 26 فبراير 2025 أي قبل ما يزيد عن 21 يوماً من ميعاد الاجتماع وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) للعام 2015 المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021 والنظام الأساسي للبنك. كما ذكر أن جميع المستدات الداعمة لبنود جدول الأعمال قد جرى نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك (www.alrayan.com) بتاريخ نشر الدعوة في الصحف مما أتاح الفرصة أمام السادة المساهمين للاطلاع عليها قبل وقت كاف من الجمعية.

أشار سعادة الرئيس إلى أن الاجتماع الأول الذي كان مقرراً بتاريخ 23 مارس 2025 لم يحقق النصاب القانوني اللازم حيث حضره مساهمون يمثلون 1,866,035,059 سهماً من أصل 9,3 مليار سهم من أسهم رأس المال المسجل أي ما نسبته 20.06% فقط من رأس المال وبالتالي فقد تأجلت الجمعية العامة غير العادية إلى تاريخ اليوم.

وفي ختام مقدمته، أكد سعادة الرئيس حضور المدقق الخارجي للإشراف والتدقيق على عملية جمع الأصوات والنصاب بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة ومصرف قطر المركزي. وعليه، دعا المدقق الخارجي إلى الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجمعية العامة السنوية.

النصاب القانوني:

أعلن السيد وليد تهمنوني، الشريك في شركة برايس ووتر هاوس كوبرز - فرع قطر، أنه قد حضر هذا الاجتماع للجمعية العامة غير العادية للشركة مساهمون بالأصلية يمثلون 5,396,062,389 سهماً ومساهمون بالوكالة يمثلون 349,321,771 سهماً كما هو مفصل في بيان الحضور المرفق بذيل هذا المحضر ضمن الملحق رقم (1) والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وعليه فقد بلغ مجموع الأسهم الحاضرة 5,745,384,160 سهماً أي ما نسبته 61,78% من رأس المال البالغ 9,300,000,000 سهماً كما هو مثبت في السجل التجاري للبنك كما أشار المدقق الخارجي إلى أنه وبناء على أحكام القانون وأحكام المادة (49) من النظام الأساسي للشركة فإن الاجتماع الثاني للجمعية العامة غير العادية يكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من رأس المال. وبالتالي فإن الجمعية العامة غير العادية المدعوة للجتماع بتاريخ اليوم قد انعقدت على وجه صحيح وبناء على الإجراءات القانونية الصحيحة مما يخولها التصويت على المسائل المعروضة عليها.

تعيين مقرر الاجتماع وجماعي الأصوات:

بعد الإعلان عن اكتمال النصاب القانوني للجتماع، تم ترشيح السيد /طوني مرهج، أمين سر مجلس الإدارة، كمقرر للجتماع وترشيح السادة شركة ألفا أوميغا ممثلاً بالتوقيع على هذا المحضر بالسيد نادر الصوص لجمع الأصوات بواسطة أجهزتها الإلكترونية وقد أشرف المدقق الخارجي للشركة على عملية جمع الأصوات بحضور ممثلي وزارة التجارة والصناعة.

لم يتم تسجيل أي اعتراض على ذلك من قبل المساهمين فأقرت الجمعية هذا التعيين وقد قام ممثل الشركة الجامعة للأصوات بتسليم مقرر الاجتماع ببيان مفصل بأسماء المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالوكالة وتم إرفاقه في الملحق رقم (1) بهذا المحضر.

جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

تم عرض جدول أعمال الجمعية العامة العادية على الشاشة وقد جاءت بنوده كما يلي:

1. الموافقة على تعديل المواد (1) و(3) و(20) و(67) من النظام الأساسي المعدل المؤقت برقم 149652/2022 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق المؤقت برقم 107618/2024 بتاريخ 01/05/2024 على الشكل المقترن أدناه وذلك لتوافق الأوضاع مع أحكام التعيم رقم (7) لسنة 2023 الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأرواق المالية بشأن توزيع أرباح مرحلية ولتعديل الاسم القانوني للبنك من "مصرف الريان" إلى "بنك الريان" ولتعديل شروط تملك أسمهم ضمن العضوية تماشياً مع حجم مخاطر البنك ورأسماله على أن يدخل هذا التعديل على الماد (20) حيز التنفيذ اعتباراً من انتخابات مجلس الإدارة للدورة المقبلة:

المادة (1) – التعريفات	قبل التعديل المقتراح
المصرف: ويقصد به بنك الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية) وتستبدل عبارتي "مصرف الريان أو "المصرف" أليما وردت بهذا النظام عبارتي "بنك الريان" أو البنك".	المصرف: ويقصد به بنك الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية).
المادة (20) – البند (3) فقط	المادة (20) – البند (3) فقط
يشترط في عضو مجلس الإدارة [...] 3. أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (9,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميراثية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.	يشترط في عضو مجلس الإدارة [...] 3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف ، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميراثية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
المادة 67 - إضافة بند جديد رقم (7) كماily	المادة (67) – بند (7) غير منطبق
7. يكون لمجلس الإدارة الصالحة المطلقة والاستثنائية للإعلان، وإقرار وتوزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) خلال السنة المالية بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ووفقاً للشروط والضوابط المقرونة في الأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها والقوانين ذات الصلة.	

تفويض الرئيس وأو نائب الرئيس وأو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون مع مراعاة الحصول على الموافقات الالزمة من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأي تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت.

لم يسجل أي اعتراض من المساهمين على جدول الأعمال فشرع سعادة رئيس مجلس الإدارة في مناقشة بنود جدول الأعمال على الشكل التالي:

مناقشة البنود والمواقف عليها:

تعديل النظام الأساسي

طلب سعادة الرئيس موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل المواد (1) و(3) و(20) و(67) من النظام الأساسي المعدل الموثق برقم 149652/2022 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق الموثق برقم 107618/2024 بتاريخ 01/05/2024 على الشكل الآتي:

أولاً: تعديل المواد (1) و(3) من النظام الأساسي لتعديله الاسم القانوني للبنك من "مصرف الريان" إلى "بنك الريان" ليتماشى مع الاسم التجاري الجديد والشعار الجديد للبنك.

ثانياً: تعديل البند (3) من المادة (20) من النظام الأساسي بزيادة عدد أسهم ضمان العضوية المطلوبة للترشح لعضوية المجلس إلى 9 ملايين سهم وذلك تماشياً مع حجم رأس المال البنك ومحاطره ولتوسيع الأوضاع مع النسب المطبقة لدى البنوك الإسلامية الأخرى العاملة بالدولة على أن يدخل هذا التعديل على المادة (20) حيز التنفيذ اعتباراً من انتخابات مجلس الإدارة للدورة المقبلة

ثالثاً: تعديل المادة (67) من النظام الأساسي بإضافة فقرة جديدة رقم (7) بتفويض مجلس الإدارة بصلاحية توزيع أرباح مرحلية وذلك لتوسيع الأوضاع مع أحكام التعليم رقم (7) لسنة 2023 الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأرواق المالية بشأن الأرباح المرحلية

تم عرض التعديلات المقترحة على الشاشة. ذكر الرئيس أنه تم نشر التعديلات ضمن بيان الدعوة إلى هذه الجمعية (أي قبل 21 يوماً من ميعاد الاجتماع) كما تم نشر المسودة الكاملة للنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للبنك بتاريخ نشر الدعوة إلى هذه الجمعية حتى يتتسنى للسادة المساهمين الوقت الكافي للاطلاع عليها بالتفصيل.

أشار الرئيس إلى أنه تم الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأرواق المالية على التعديلات المقترحة إلا أنها تبقى مشروطة بموافقة الجهات الرقابية الأخرى المعنية وعلى وجه التحديد وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل/إدارة التوثيق.

قال الرئيس أن مجلس الإدارة يوصي بالموافقة على التعديلات المقترحة وطلب من السادة المساهمين في حال موافقتهم على التعديلات تفويض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس وأو نائب الرئيس أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات الالزامية بهذا الشأن المقررة في القانون. ثم فتح الرئيس باب النقاش أمام المساهمين لطرح ملاحظاتهم وتوجيهه أسئلتهم، إلا أنه لم يتم طرح أي سؤال ولم يسجل أي اعتراض فصدر القرار كالتالي:

القرار رقم (ق ج غ ع 1/1/2025): وافقت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع على تعديل النظام الأساسي للبنك بما فيه مواد عقد التأسيس كالتالي مع مراعاة الحصول على الموافقات الالزامية من الجهات الرسمية المختصة على تلك التعديلات وأى تغييرات إضافية قد تطلبها تلك الجهات على التعديلات المقترحة، إن وجدت:

أولاً: تعديل المادة (1) من النظام الأساسي المعدل الموثق برقم 149652/2022 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق الموثق برقم 107618/2024 بتاريخ 01/05/2024 على الشكل الآتي على أن تستبدل عبارتي "مصرف الريان" أو "المصرف" أينما وردت في النظام الأساسي بعباراتي "بنك الريان" أو البنك:

نص المادة (1) قبل التعديل

"المصرف": ويقصد به مصرف الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية)."

نص المادة (1) بعد التعديل

"البنك": ويقصد به بنك الريان (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية) وتستبدل عبارتي "مصرف الريان أو "المصرف" أينما وردت بهذا النظام بعبارة "بنك الريان" أو البنك".

ثانياً: تعديل المادة (3) من النظام الأساسي المعدل المؤتّم برقم 149652/2022 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق المؤتّم برقم 107618/2024 بتاريخ 01/05/2024 على الشكل الآتي:

نص المادة (3) قبل التعديل

"اسم المصرف هو "مصرف الريان" (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية)."

نص المادة (3) بعد التعديل

"اسم البنك هو "بنك الريان" (ش.م.ع.ق) (شركة مساهمة عامة قطرية)."

ثالثاً: تعديل الفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي المعدل المؤتّم برقم 149652/2022 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق المؤتّم برقم 107618/2024 بتاريخ 01/05/2024 على الشكل الآتي على أن يدخل هذا التعديل على المادة (20) حيّز التنفيذ اعتباراً من انتخابات مجلس الإدارة للدورة المقبلة 2026-2027-2028:

نص الفقرة (3) من المادة (20) قبل التعديل

"يشترط في عضو مجلس الإدارة [...]

3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (1,000,000) مليون سهم من أسهم المصرف، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق المصرف والمساهمين والدائنن والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته."

نص الفقرة (3) من المادة (20) بعد التعديل

"يشترط في عضو مجلس الإدارة [...]

3. أن يكون مساهماً ، ومالكاً عند انتخابه أو خلال 30 يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (9,000,000) تسعة ملايين سهم من أسهم البنك، ويجب إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها أعلاه لضمان حقوق البنك والمساهمين والدائنن والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته."

رابعاً: إضافة فقرة جديدة رقم (7) إلى المادة (67) من النظام الأساسي المعدل المؤتمن برقم 2022/149652 بتاريخ 14/12/2022 والمعدل بالملحق المؤتمن برقم 107618 بتاريخ 01/05/2024 تنصّ كالتالي:

7. يكون لمجلس الإدارة الصلاحية المطلقة والاستنسابية للإعلان، وإقرار وتوزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) خلال السنة المالية بشرط الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ووفقاً للشروط والضوابط المقررة في الأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها والقوانين ذات الصلة".

خامساً: تفویض مجلس الإدارة ممثلاً بالرئيس و/أو نائب الرئيس و/أو من يفوضه المجلس بالتوقيع على النظام المعدل واستكمال الإجراءات اللازمة بهذا الشأن المقررة في القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي بنك الريان ش.م.ع.ق بعد أن تمت مناقشة جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال والتصويت عليها.

شكر الرئيس الحضور على مشاركتهم وانتباهم وأعلن عن انفصال الاجتماع ورفع الجلسة ب تمام الساعة العاشرة والنصف مساء بتوقيت الدوحة.

إثباتاً لذلك تم توقيع هذا المحضر من قبل:

وقع الأصل

طوني مرهج

مقرر الاجتماع

وقع الأصل

محمد بن حمد بن قاسم آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

وقع الأصل

نادر سعيد الصوص

عن جامعي الأصوات/ ألفا أوميغا

وقع الأصل

وليد تهنمني

عن المدقق الخارجي/برليس ووتر هاوس كوبرز فرع قطر

سجل مراقبي الحسابات رقم (370)